



## الحج خطوة خطوة

مناسك الحج والعمرة مبسّرة وموضّحة



طبعة مزودة ومنقحة

١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م

ISBN 978 - 9948 - 8593 - 6 - 9

## حقوق الطبع محفوظة


لدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي  
إدارة البحوث

هاتف: ١٠٨٧٧٧٧ ٤ ٩٧١ + فاكس: ١٠٨٧٥٥٥ ٤ ٩٧١ +  
الإمارات العربية المتحدة ص. ب: ٣١٣٥ - دبي  
[www.iacad.gov.ae](http://www.iacad.gov.ae) [mail@iacad.gov.ae](mailto:mail@iacad.gov.ae)



التدقيق اللغوي

سيد المهدي أحمد





﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾



إعداد

محمد عبد الله ابن التمين

باحث بإدارة البحوث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## افتتاحية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين..  
وبعد: فيسر « دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي- إدارة البحوث » أن تقدم إصدارها الجديد « الحج خطوة خطوة » لجمهور القراء عامة، ولمن يرغب في أداء هذه الفريضة الجليلة من الجنسين، وإلى كل متطلع إلى المعرفة والاستزادة منها.  
وكان قد سبق لإدارة البحوث إصدار كتابين عن الحج هما: كتاب «منسك النساء» لفضيلة الدكتور أحمد عبد العزيز الحداد، وكتاب «زاد الناسك في أحكام المناسك» لفضيلة الدكتور أحمد ذو النورين.  
ويأتي هذا المختصر تلخيصاً للكتابين السابق ذكرهما تلخيصاً مبسطاً، حاوياً لأمّهات المسائل في الكتابين بترتيب وتنسيق جديدين مع إضافات مفيدة.



نقدمه لحجاج بيت الله الحرام ومعتمره، ليؤدوا شعائرهم  
على بصيرة متمنين لهم حجاً مقبولاً وسعيّاً مشكوراً.

وهذا الإنجاز العلمي يجعلنا نقدم عظيم الشكر والدعاء  
لأسرة آل مكتوم حفظها الله تعالى التي تحب العلم وأهله،  
وتؤازر قضايا الإسلام والعروبة بكل تمييز وإقدام، وفي  
مقدمتها صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد بن سعيد آل  
مكتوم، نائب رئيس الدولة، رئيس مجلس الوزراء، حاكم دبي  
الذي يشيد مجتمع المعرفة، ويرعى البحث العلمي ويشجع  
أصحابه وطلابه. راجين الله العليّ القدير أن ينفع الأمة بهذا  
العمل، وأن يرزقنا التوفيق والسداد، وأن يوفق الجميع إلى  
مزيد من العطاء على درب التمييز المنشود.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على  
النبيّ الأمي الخاتم سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

إدارة البحوث





## المقدمة

الحج أحد أركان الإسلام الخمسة التي بني عليها، وهو فرض عين مرة واحدة في العمر كله، ومن جحد وجوبه كافر.

وهو واجب بالكتاب بقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: 97]، وبالسنة بما أخرجه البخاري، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ « بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج وصوم رمضان » وقوله ﷺ في خطبته الشهيرة، فيما أخرجه مسلم: « أيها الناس إن الله قد فرض عليكم الحج فحجُّوا ».



وانعقد إجماع المسلمين على وجوبه من غير خلاف بين المسلمين.

وشروط وجوب الحج خمسة، وهي: الإسلام، والبلوغ، والحرية، والعقل، والاستطاعة ( فيجب فور استطاعته عند الجمهور، وقيل على التراخي ما لم يغلب العطب عليه - أي: العجز التام - )، ويشترط للمرأة شرط سادس هو: المحرم، ومشهور المذهب المالكي الاكتفاء بالرفقة المأمونة - من نسوة ثقات أو رجال صالحين تؤمن الفتنة معهم في الغالب، ووافقه الشافعي في النسوة الثقات بخلاف الرجال الصالحين - لحجة الفرض.

تجوز النيابة في الحج عن غير المستطيع، وعن الميت عند كثير من العلماء، ولا تصح عن الحي عند مالك، وتصح عنده عن الميت إذا أوصى بها من ثلث ماله.



ويجوز أن يحج الرجل عن الرجل وعن المرأة، وأن  
تحج المرأة عن الرجل وعن المرأة.

ويشترط في النائب في الحج أن يكون قد حج  
عن نفسه، عند الجمهور خلافاً لأبي حنيفة.

منافع الحج كثيرة وثوابه عظيم، قال تعالى:  
﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ [الحج: ٢٨] فعموم هذه الآية  
الكريمة يشمل منافع الحج المعنوية والحسية، فشهود  
الحج وفعل مناسكه امتثالاً لأمر الله تعالى وطاعة له،  
وذلك سبب لغفران السيئات، وزيادة الحسنات،  
ورفع الدرجات، ودخول الجنّات، ولذلك قال النبي  
ﷺ «الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة». [الموطأ،  
صحيح ابن حبان].

وأخرج الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه  
قال: قال رسول الله ﷺ « من حج لله فلم يرفُث ولم  
يفسق رجع كيوم ولدته أمه ».

والحج سبب للغنى والمغفرة لقوله ﷺ « تابعوا  
بين الحج والعمرة فإنها ينفيان الفقر والذنوب كما  
ينفي الكبر خَبَثَ الحديد والذهب والفضة » [ ابن  
حبان ٣/٦ ].



## زمان ومكان الإحرام بالحج

للإحرام بالحج ميقتان زماني، ومكاني:

فأما الميقات الزماني: فهو المبين في قول الله تعالى:  
﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وتبدأ هذه  
الأشهر من ليلة عيد الفطر أول ليلة من شهر شوال،  
وتنتهي بطلوع فجر يوم العاشر من شهر ذي الحجة،  
أو بنهايته وهو المشهور عند المالكية.

وأما الميقات المكاني: فهو الموضع الذي لا يجوز  
لمن يريد دخول مكة لحج أو عمرة أن يتجاوزه إلا  
محرماً، والمواقيت هي:

- ١- ذو الحليفة (أبيار علي ٤٥٠ كم عن مكة):  
ميقات أهل المدينة ومن جاء من طريقهم.

٢- الجحفة ( ١٨٣ كم عن مكة، وأول أعمالها  
رابع): لأهل الشام والمغرب ومصر ومن جاء  
من طريقهم.

٣- قرن المنازل ( ٧٥ كم عن مكة، يسمى اليوم  
السييل الكبير): لأهل المشرق ومن جاء من طريقهم،  
كحجاج البر من الإمارات ونحوهم.

٤- يلملم ( ٩٢ كم عن مكة، يحرم الناس حالياً  
من السعدية): لأهل اليمن ومن جاء من طريقهم.

٥- ذات عرق ( ٩٤ كم عن مكة): لأهل العراق،  
ومن جاء من طريقهم.





## آداب السفر

ينبغي لمن أراد السفر إلى الحج أو غيره، أن يتبع الآداب الشرعية والآثار السننية التي وردت في ذلك، حسب الإمكان والاستطاعة، ومن تلك الآداب:

١- التوبة الصادقة من جميع الذنوب والمعاصي.

٢- النية الصحيحة الخالصة: ويبرهن على صدق ذلك برد الحقوق والمظالم إلى أهلها، أو استحلالهم منها ومساحتهم له.

٣- كتابة وصيته: يوضح فيها ما عليه من الحقوق للناس، وما له من حقوق عليهم، ويشهد على ذلك.

٤- تحريم الزاد الحلال، لئلا يقال له: « لا لبيك ولا سعديك وحجك مردود عليك » فالحاجُّ بهال حرام يصدِّق عليه قول الشاعر:



إذا حججتَ بِإِلِّ أصله سُحِّتُ

فما حججتَ ولكن حجَّتَ العير

٥- التماس الرفقة الصالحة: التي تدله على الخير  
وتعيّنه عليه، وتنبهه إذا غفل وتذكره إذا نسي.

٦- توديع أقاربه، وأصدقائه، وجيرانه، ويطلب  
منهم المغفرة وخالص الدعاء.

٧- التوجه إلى الله تعالى بالدعاء الخالص: فيختار  
من الأدعية ما شاء.

ويقول: «اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة  
في الأهل والمال والولد، احفظنا وإياهم من كل بلاء  
وآفة، اللهم إنا نسألك في مسيرنا هذا البر والتقوى،  
ومن العمل ما ترضى، اللهم إنا نعوذ بك من وعثاء



السفر وكآبة المنظر، وسوء المنقلب في الأهل والمال  
والولد. اللهم زوّدني التقوى واغفر لي ذنبي ووجّهني  
للخير أينما توجهت، اللهم إني وجّهتُ وجهي إليك،  
وفوضت أمري إليك، وتوكلت في جميع أموري  
عليك، أنت حسبي ونعم الوكيل.»

وفي وقت الركوب يقول: بسم الله، الله أكبر، لا  
حول ولا قوة إلا بالله، ما شاء الله كان وما لم يشأ لم  
يكن، ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ  
\* وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴾ [الزخرف: ١٣، ١٤].

وإذا علا مكاناً مرتفعاً هلّلكم وكبر.



## مناسك الحج خطوة خطوة

### ١ - عند الميقات:

على الحاج إذا وصل الميقات أن يقوم بإخلاص النية بامثال أمر الله وطاعته، والتقرب إليه بأداء فرض الحج، واتباع سنة النبي ﷺ، بفعل المناسك التي أمر بأخذها عنه. حيث قال: « خذوا عني مناسككم » أخرجه مسلم.

وبعد تنظيف القلب من الأمراض الدنيوية كالرياء والسمعة:

- يشرع في تطهير مظهره الخارجي وتنظيفه من الأوساخ والأقذار الظاهرة. فيغتسل كغسل الجنابة، (إذا تيسر ذلك) ولو كانت المرأة حائضا أو نفساء.





- يحلق الشعر ويقص الظفر إن احتاج لذلك،  
ويتطيب في جسده دون ثيابه.

- يصلي ركعتي الإحرام: بسورة (الكافرون)  
في الأولى، و(الإخلاص) في الثانية بعد (الفاتحة)، إن  
لم يكن صلى قبل الإحرام صلاة فرض أو نفل؛ لأن  
الإحرام ينبغي أن يكون بعد صلاة.

وهذه الأربعة غير واجبة.

- يتجرد - وجوباً - من المخيط: وهو لباس  
الرجل العادي كالثوب والقميص والسروال  
والطاقية، ويلبس الإزار والرداء (ويندب البياض)  
والنعلين غير المحيطتين بالقدم، وهذا لباس الإحرام.

- ثم يحرم بالحج ناوياً أحد وجوه الإحرام الثلاثة:  
الإفراد، التمتع، والقران.



فإن أحرم الحاج بالحج وحده فهو: مفرد، وإن أحرم بالعمرة وفرغ منها ثم أحرم بالحج بعدها فهو: متمتع، وإن أحرم بالحج والعمرة معا فهو: قارن. (والإحرام الذي يعني النية ركن في الحج والعمرة).

ويقول في إحرامه: اللهم إني أريد الحج فيسّرهُ لي وتقبله مني، لبيك اللهم بحجٍّ مثلاً، ولفظ التلبية: « لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك ». ومعنى لبيك: أنا مقيم على إجابتك إقامة بعد إقامة، يرفع الرجل صوته بها، والمرأة تسمع نفسها ومن يليها فقط، وينبغي تجديد التلبية عند تجدد الأحوال كالركوب والنزول، والصعود والهبوط، وملاقة الإخوان، وبعد نهاية الصلوات، وغير ذلك من تقلب الأحوال والأزمان، كإقبال الليل والنهار.





فإذا أحرَم، فعليه اجتناب محظورات الإحرام:

- فلا يباشر النساء بجماع ولا لمس بشهوة.

- ولا يقص شعره أو يُقلم ظفره.

- ولا يمس طيباً.

- ولا يقتل صيد بر.

- ولا يقتل قملاً.

- ولا يلبس مَخِيْطاً مَحِيْطاً بجسده أو عضو

منه كالقميص، والعمامة، والسرَّويل، والعباءة،  
والطاقية.

- ولا يغطي رأسه بملاصق.

- ولا يغطي يديه ولا رجليه بجوربٍ ونحوه.



أما المرأة فلا تلبس النقاب، ولا البرقع، ولا القفازين مما يغطي وجهها ويديها لأن إحرامها في كشف وجهها ويديها، إلا إن خشيت أن يراها رجال غير محارم لها، فلها ستر وجهها عن نظرهم لها، ثم ترفعه عند أمنها فوراً.

## ٢- عند الوصول إلى مكة:

إذا وصل الحاج إلى بيوت مكة فليقل: اللهم اجعل لي بها قراراً مطمئناً ورزقاً طيباً، اللهم إن هذا حرمك وبلدك الآمن، وأنا عبدك المضطر، جئتك من بلاد بعيدة بذنوب كثيرة وأعمال سيئة، أسألك أن تغفر لي وترحمني، إنك أنت الغفور الرحيم.

وإن شاء قطع التلبية حين يدخل بيوت مكة، فإذا طاف للقدوم وسعى عاودها حتى يصل مصلى عرفة بعد الزوال ويقطعها ولا يعود إليها.



ثم يغتسل الحاج عند دخول مكة من بئر طوى إن أمكن، أو من محل آخر كمحل سكنه، ثم يدخل مكة من كداء وهي طريق مقبرة الحجون الآن، ذلك من أجل متابعة السنة؛ لأنه صلى الله عليه وسلم دخل منها، والدخول من غيرها جائز لا حرج فيه.

ثم يشعر نفسه بعظمة المكان وهيئته، ويتحلى بما أمكنه من الخشوع وإظهار التذلل والافتقار إلى الله تعالى، ويبقى معه هذا الشعور إلى نهاية المناسك كلها.

فإذا وصل الحاج المسجد الحرام دخله من باب السلام إن أمكن، وإلا فمن أي باب تيسر له، فيقدم رجله اليمنى في الدخول ويقول: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك، أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم

وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم. اللهم زد بيتك هذا تشرifaً وتعظيماً ومهابةً ورفعاً.

### ثم يطوف طواف القدوم:

يبدأ الحاج بركن الحجر الأسود فيستلمه ويقبله إن أمكن أو يشير إليه بيده ويقبل ما أشار به، ويقول: بسم الله، الله أكبر، اللهم إيماناً بك، تصديقاً بكتابك، وفاءً بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ.

ويكون طاهراً من الحدث والنجس، ساتراً للعورة، ويمشي في الطواف جاعلاً البيت عن يساره، يرمل في مشيه من غير إسراع في الأشواط الثلاثة الأولى، مُضطرباً في الأشواط كلها (ولا يندب الاضطباع عند المالكية)، وصفة الاضطباع أن يجعل وسط رداءه تحت إبطه الأيمن وطرفيه على منكبه الأيسر، حتى يتم



سبعة أشواط، منتهياً من حيث بدأ من ركن الحجر الأسود، وكلما حاذى الركن اليماني لمسه إن أمكن ولا يقبله، ولا ينحني على الشاذروان، وهو الذي تربط فيه حلق لباس الكعبة ولا يولي ظهره للكعبة، ويكثر من الدعاء يقول بين الركنين: ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيًا مشكورًا.

وليحذر من شدة زحام الناس وإيذائهم، وخاصة النساء، فلا يجوز لهن مزاحمة الرجال في الطواف، ولا على تقبيل الحجر الأسود، أو الركن اليماني؛ كما قالت السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها، لمولاة لها زاحمت الرجال على ذلك: لا آجرك الله - ثلاثاً - تدافعين الرجال؟ ألا كبرت ومررت؟! كما أخرجه البيهقي.

ثم يصلي ركعتي الطواف خلف المقام إن أمكن، وإلا ففي أي مكان من الحرم، ثم يرجع إلى الحجر الأسود فيقبله إن استطاع ويقف بالملتزم ويكثر من الدعاء، والملتزم هو الموضع الذي بين باب الكعبة والحجر الأسود، يضع عليه صدره متضرعا بالدعاء، ثم يشرب من ماء زمزم ما استطاع شربه، بنية صالحة لما شاء من دين ودنيا.

ثم يتوجه إلى المسعى:

وللسعي أحكام وصفة على الساعي مراعاتها:

- أن لا يفصل بين الطواف والسعي إلا بقدر ما ذكر، لأن الترتيب بينهما واجب عند المالكية، يلزم من ترك فعله الدم إذا أطال الفصل بينهما، خلافاً لغيرهم.
- أن يكون السعي بعد طواف صحيح من قدوم أو إفاضة.





- تسن له الطهارة ويصح بدونها بخلاف الطواف.

- يبدأ من الصفا إن تيسر، ثم يستقبل الكعبة فيقول: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ويقرأ قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الآية، ثم يكثر من الدعاء، وينزل ماشياً إلى المروة مشتغلاً بالدعاء، يَخْبُ بين الميادين الأخضرين - أي: يُسرع -، وهذا الخَبْبُ على الرجال وليس على النساء، فإذا وصل الماشي أو الحاج إلى المروة وقف عليها، وفعل كما فعل على الصفا من استقبال القبلة والدعاء والذِّكْر، وبذلك يتم الشوط الأول، ثم ينزل ماشياً إلى الصفا يفعل كما فعل

في الشوط الأول، وهكذا يفعل في كل شوط، حتى يتم سبعة أشواط يبدأ بالصفاء وينتهي بالمرّوة، فإن كان متمتعا حلق شعره أو قصّره، وقد تمت عمرته وحلّ له ما حرّمه الإحرام، وإن كان مُفرداً أو قارناً بقي على إحرامه حتى يرمي جمرة العقبة بعد الوقوف بعرفة يوم النحر.

فإذا كان اليوم الثامن من ذي الحجة، أحرم بالحج أهل مكة ومن تمتع بالعمرة من منازلهم بمكة، وفعّلوا مثل ما يفعله المحرم من الميقات، من الغسل والتنظيف ونية الإحرام والتلبية واجتناب محظورات الإحرام وغير ذلك.

وأما المفرد والقارن فهما باقيان على إحرامهما من الميقات الأول، وفي الضحى من هذا اليوم يتوجه جميع الحجاج إلى منى مُلبّين.



### ٣- في منى يوم الثامن:

ينزل الحجاج بمنى، ويصلُّون كل صلاة في وقتها،  
ويقصرون الرباعية ولا يجْمَعُونَ، ويظلون بمنى  
ويبيتون بها، ومن لم يفعل ذلك فلا شيء عليه غير أنه  
ترك سنة لقوله ﷺ: « خذوا عني مناسككم » وهو  
فَعَلَ ﷺ ذلك، فإذا طلعت الشمس يوم التاسع توجه  
الحجاج إلى عرفة.

### ٤- في عرفة يوم التاسع:

والذي على الحاج فعله بعرفة يوم التاسع هو:  
أولاً: ينزل الحجاج بوادي عُرْنَة - إن أمكن -  
وهو الذي ينتهي بمسجد نمرة، وهذا النزول سنة  
لا يلزم من تركه شيء.

ثانياً: إذا زالت الشمس ذهب الحجاج إلى المسجد  
وصلى بهم الإمام الظهر والعصر جمعاً وقصرأً.

ثالثاً: بعد صلاة الظهر والعصر مع الإمام يتوجه  
الحجاج إلى مواقفهم من عرفة، وعرفة كلها موقف.

رابعاً: في هذا الموقف يكثّر الحاج الدعاء والتضرع  
إلى الله تعالى حتى تغرب الشمس ويختتم دعاءه بقوله:  
اللهم إن هذا مقام العائذ بك من النار فأعذني من النار  
وأدخلني الجنة مع الأبرار.

خامساً: بعد غروب الشمس يتوجه الحجاج إلى  
مزدلفة للمبيت بها.

#### ٥- في مزدلفة ليلة العاشر:

إذا تحقق الحجاج غروب الشمس وهم بعرفة،  
وقفوا جزءاً ولو قليلاً من الليل ( ووقوف جزء من

ليلة العاشر هو الركن عند المالكية)، ثم انطلقوا إلى مزدلفة وعليهم السكينة والوقار، وكلما وجدوا فرجة أسرعوا فيها المشي، ذاكرين تائبين مستغفرين، فإن وصلوا مزدلفة نزلوا بالمشعر الحرام، وهو محل المسجد وسميت المزدلفة بالمشعر الحرام؛ لأنها كلها منزل للمبيت.

وما يفعله الحجاج في المزدلفة هو: صلاة المغرب والعشاء جمعاً وقصراً للعشاء، ويكفي عند المالكية في هذا النزول قدر حط الرحال والصلاة وتناول طعام العشاء، والتقاط أحجار رمي جمرة العقبة، والأفضل المبيت إلى صلاة الفجر، والدعاء بعدها وذكر الله تعالى إلى الإسفار وهو ما قبل طلوع الشمس، وهذه الليلة ينبغي إحيائها بأنواع الذكر كما أرشد إليه القرآن





الكريم في قول الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَانَكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ \* ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ \* فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾ [سورة البقرة، الآيات: ١٩٨-٢٠٠].

## ٦- في منى يوم العاشر:

يوم العاشر من ذي الحجة هو يوم الحج الأكبر؛ لأنه أكثر أيام الحج أعمالاً، فإذا وصل الحاج إلى منى، رمى جمرة العقبة بسبع حصيات، الواحدة منها مثل





حصى الخذف أو الحُمُصَة أو الأنملة، يكبر الله مع كل حصاة، ولا بد من سقوطها في المرمى وهو مجتمع الحصى، لا الجدار الشاخص.

ووقت رميها يبدأ من منتصف الليل، وعند المالكية من طلوع الفجر، ويمتد إلى غروب الشمس، ويجوز رميها في الليل ويكون قضاءً عند مالك خلافاً للشافعي؛ فإنه عنده أداء في كل أيام التشريق ليلاً ونهاراً، ثم ينحر هديه إن كان معه هدي، ثم يخلق شعره أو يقصره، والخلق أفضل، وهذا الترتيب مندوب ويجوز العكس، فإذا رمى جمرة العقبة تحلل التحلل الأصغر، وحل له ما كان حراماً عليه بسبب الإحرام إلا النساء، وكره المالكية الطيب قبل التحلل الأكبر، وليس في استعماله فدية.

ويبدأ بالتكبير ويستمر معه إلى آخر أيام التشريق،  
لاسيما أدبار الصلوات، وعند مالك يبدأ من ظهر يوم  
النحر، عقب خمس عشرة صلاة مكتوبة، تنتهي فجر  
آخر أيام التشريق، وصفة هذا الذكر: الله أكبر الله أكبر  
لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد.

#### ٧- في مكة يوم العاشر:

ثم يذهب الحاج إلى مكة لطواف الإفاضة والسعي  
لمن لم يسع قبل، ثم يتحلل التحلل الأكبر، فيباح له كل  
ما كان حراماً عليه بسبب الإحرام.

ثم يرجع الحاج إلى منى فيصلّي بها الظهر وبقية  
الصلوات، كل صلاة في وقتها، يقصر الرباعية  
ولا يجمع.



## ٨- في منى أيام: الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر:

أهم أعمال الحج في اليوم الحادي عشر والثاني عشر هو: رمي الجمار الثلاث بعد الزوال، وترتيبها شرط في صحة الرمي.

- فيبدأ بالجمرة الأولى وهي الصغرى التي تلي مسجد الخيف، فيرميها بسبع حصيات متتاليات، يكبر مع كل حصاة، ثم يقف للدعاء خارج المرمى متوجهاً إلى القبلة.

- ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك.

- ثم يرمي جمرة العقبة كذلك إلا أنه لا يقف للدعاء بعدها.

ويجوز للعاجز - بمرضٍ ونحوه - عن الرمي  
- كله أو بعضه، ولو حصاة واحدة - توكيل من يرمي  
عنه، وعليه دم عند مالك خلافاً لغيره.

ومن المهم أيضاً: المبيت بمنى ليلي أيام الرمي،  
ومن ترك المبيت كله أو ليلة منه لزمه دم عند مالك  
خلافاً للشافعي وأحمد، فإن الدم لا يجب عندهم إلا  
بترك المبيت كله.

ومن الأعمال الفاضلة في هذه الأيام الصلاة  
في أوقاتها مع الجماعة، يقصر الرباعية إن لم يكن من  
أهل منى أو مكة، ولا يجمع، ويداوم على الدعاء  
والذكر المأثور.

ومن أراد أن يتعجل: يرمي جمار اليوم الثاني من  
أيام التشريق، ثم يخرج من منى قبل غروب الشمس،



وسقط عنه بذلك رمي اليوم الثالث عشر، فإذا غربت عليه الشمس وهو بمنى، بات حتى يرمي اليوم الثالث من أيام التشريق .

### ٩- في مكة بعد أيام التشريق:

ثم يرجع الحجاج إلى مكة لطواف الوداع، لقول النبي ﷺ، كما أخرج الشيخان: « لا ينفر أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت ». وهذا الطواف ساقط عن الحائض والنفساء، ويستحب أن تقف بباب الحرم باتجاه الكعبة، وتدعو دعاء الوداع (اللهم إن البيت بيتك، والعبد عبدك وابن عبدك وابن أمتك، حملتني على ما سخرت لي من خلقك حتى سيرتني في بلادك، وبلغتني بنعمتك حتى أعتنتني على قضاء مناسكك، فإن كنتَ رضىتَ عني فازدد عني رضىاً، وإلا فمُنَّ

الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري، فهذا أوان انصرافي  
إن أذنت لي، غير مستبدلٍ بك ولا ببيتك، ولا راغبٍ  
عنك ولا عن بيتك، اللهم فاصحبني بالعافية في بدني  
والعصمة في ديني، وأحسن من قلبي، وارزقني طاعتك  
ما أبقيتني).

وليس طواف الوداع واجبا عند المالكية بل مستحب  
فقط، وهو آخر أعمال الحج، وبعد طواف الوداع يخرج  
الحاج من مكة راجعا إلى بلده، وليمض على وجهه ولا  
يرجع القهقري كما يفعل بعض الناس.





## حكم العمرة وأعمالها وفضلها

اختلف العلماء في حكم العمرة: فذهب أكثر المالكية إلى أنها سنة مؤكدة، وذهب جمهور العلماء غير المالكية إلى أنها فرض كالحج لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ لا يجوز تركها.

وقد اعتمر النبي ﷺ أربع عُمَر: عمرة الحديبية، وعمرة القضاء، وعمرة الجعرانة، وعمرة مع حجة الوداع.

أما أعمال العمرة فهي:

- الإحرام: من أحد مواقيت الحج المكانية، إلا من أحرم بها من أهل مكة؛ فإنه لا بد أن يخرج إلى الحل حتى يكون إحرامه منه، وهي جائزة في جميع أوقات السنة إلا في أيام التشريق لمن كان حاجاً، ويلبي حتى

يدخل الحرم. والإحرام بالعمرة يُحرّم ما يُحرّمه الإحرام بالحج وقد تقدم ذكره في صفة الحج.

- وإذا وصل المعتمر إلى بيت الله الحرام بدأ الطواف من ركن الحجر الأسود حتى يتم سبعة أشواط، يقبل الحجر إن استطاع أو يشير إليه قائلاً (بسم الله، الله أكبر)، ويلمس الركن اليماني ولا يقبله وبعد الطواف يصلي ركعتين خلف المقام، ثم يقبل الحجر، ويقف بالملتزم إن أمكنه ذلك بغير مزاحمة.

- ثم يذهب إلى الصفا فيسعى بينها وبين المروة سبع مرات مبتدئاً بالصفا ومنتهاً بالمروة.

- ثم يحلق أو يقصر، وقد تمت عمرته، والعمرة ليس لها إلا تحلل واحد، وليس على المرأة في حج ولا عمرة إلا التقصير، تأخذ قدر أنملة من رأسها.



## أما فضل العمرة وثوابها:

فقد وردت فيه أحاديث كثيرة، منها ما أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة »، وما أخرجه البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ « عمرة في رمضان تقضي حجة »، أو قال: « حجة معي ».

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب، كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة، وليس للحجة المبرورة جزاء دون الجنة » [أخرجه الترمذي]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال:



قال رسول الله ﷺ « وفدُ الله ثلاثة: الحاج والمعتمر والغازي » [ صححه في المستدرك ووافقه الذهبي ].

وأجاز جمهور العلماء تكرير العمرة في أي وقت من السنة، وكره المالكية العمرة في السنة الواحدة أكثر من مرة.





## زيارة النبي ﷺ، والصلاة في مسجده الشريف

زيارة النبي ﷺ مشروعة لا يُخْتَلَفُ عليها، وفضيلة مرغّب فيها، بل فيها من الترغيب ما يجلب عن الوصف والتقريب.

قال الشيخ الشرنبلالي الحنفي: زيارة النبي ﷺ من أفضل القرب وأحسن المستحبات بل تقرب من درجة ما لزم من الواجبات.

وقال الشيخ خليل بن إسحاق المالكي في مناسكه [ص ١٣٢]: فهو رأس الأمر والمقصود الأعظم.

قال النووي رحمه الله [الأذكار: ٢١٦]: اعلم أنه ينبغي لكل من حج أن يتوجه إلى زيارة قبر النبي ﷺ سواء كان ذلك طريقه أو لم يكن، فإن زيارته ﷺ من أهم القربات، وأريح المساعي وأفضل الطلبات.

وقال ابن قدامة الحنبلي في المغني (٣/ ٢٩٨):  
« ويستحب زيارة قبر النبي ﷺ ».

وفي كشف القناع: (وإذا فرغ من الحج استحب  
له زيارة النبي ﷺ وقبري صاحبيه).

وقد ورد في زيارة مسجده الشريف من الأحاديث  
الصحيحة ما هو مشهور كما أخرجه البخاري من قوله  
ﷺ: « لا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ  
الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى »،  
وقوله أيضاً: « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف  
صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ».

ويستحب للزائر أن ينظف جسمه ويلبس أحسن  
ثيابه ويتطيب، فإذا وصل الزائر إلى المسجد النبوي



دخل المسجد بسكينة ووقار، ويقدم رجله اليمنى في  
الدخول، ويقول:

بِسْمِ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى  
رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وافتح لي أبواب  
رحمتك، واحفظني من الشيطان الرجيم. ثم يذهب إلى  
الروضة قبل الوقوف بالقبر الشريف ويصلي ركعتين  
لأنها تحية المسجد، وذلك لما روي عن جابر بن عبد الله  
رضي الله عنهما أنه قدم من سفر فجاء إلى رسول الله  
ﷺ وهو بفناء المسجد فقال: «أدخلت المسجد فصليت  
فيه؟» قلت: لا، قال: «فاذهب فادخل المسجد وصل  
فيه ثم أتت إلي فسلم علي» [ابن خزيمة: ١٦٣/٣].  
ثم يتقدم الزائر إلى القبر الشريف حتى يقف قبالة وجه  
النبي ﷺ فيسلم ويصلي عليه، وذلك لما أخرجه أحمد



من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال: « ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام »، وقوله صلى الله عليه وسلم فيها رواه أحمد، وأبو داود: « من صلى علي عند قبري سمعته، ومن صلى علي غائباً أبلغته »، ولا يرفع صوته بحضرته لأن حرمة ميتاً كحرمة حياً، قال تعالى: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا بَجْهَرُوا لَهُ، بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾ [سورة الحجرات: ٢].

أما صيغة السلام عليه فمن اقتصر على سلام ابن عمر رضي الله عنهما فقد ورد عنه أنه كان يقول: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبت، وتبعه الإمام مالك في ترك التطويل.





ومن اختار التطويل في السلام وطول القيام في ذلك الموضع المبارك قال: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام عليك يا رسول الله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنك عبده ورسوله، وأشهد أنك قد بلغت الرسالة، وأديت الأمانة، ونصحت الأمة، ودعوت إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة، وعبدت ربك، وجاهدت في الله حق جهاده حتى أتاك اليقين، فجزاك الله عن أمتك أفضل الجزاء.

ثم يتقدم قليلاً، فيقول: السلام عليكما يا صاحبي رسول الله، يا أبا بكر، ويا عمر، جزاكم الله عن الإسلام وأهله أفضل الجزاء، وصلى الله على نبينا وحبينا

محمد  
ﷺ





ثم يختم الزيارة بما تيسر من الدعاء، ويقول: اللهم  
إنك قلت وقولك الحق: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ  
جَاءُواكَ فَاسْتَعْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا  
اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ [سورة النساء: ٦٤].

اللهم إنا قد جئنا لنبيك، سامعين قولك، مطيعين  
أمرك، ظالمين لأنفسنا، مستغفرين لذنوبنا، تائبين من  
سيئاتنا، اللهم فشفعه فينا، ووفقنا في حياتنا لاتباع  
سنته ودوام محبته، وارزقنا مرافقته في الجنة، واسقنا من  
حوضه شربة لا نظماً بعدها، واستجب لنا ما دعوناك  
به في هذا المقام المبارك، وصلى الله وسلم على سيدنا  
محمد ﷺ





## أحكام متعلقة بالحج

اعلم وفقني الله وإياك أن أركان الحج المجمع  
عليها ثلاثة:

الإحرام، والوقوف بعرفة، وطواف الإفاضة.  
وأما السعي فركنٌ عند غير الحنفية وابن القصار  
من المالكية، وزاد ابن الماجشون من المالكية الوقوف  
بالمشعر الحرام ورمي العقبة.

والمشهور أن الأول مندوب، والثاني واجب يجب  
بالدم، وحكى ابن عبد البر قولاً بركنية طواف القدوم،  
وزاد الشافعية الحلق أو التقصير.

فهذه التسع استحباب العلماء استحضار نية ركنيتها  
للخروج من الخلاف.



وتشترك العمرة مع الحج في ركنية الإحرام،  
والطواف، والسعي، والحلق أو التقصير على  
رأي الشافعية.

والركن لا يجبره شيء، أما الواجب فيجبر بالدم.

### واجبات الحج:

يجب على الحاج أن يحافظ على أداء واجبات الحج؛  
لأنها من المناسك التي فعلها ﷺ وأمر الناس بالقدوة به  
فيها، فمن لم يؤدها كان مقصراً، ويجب عليه بتركها دم  
يجبر هذا النقص، إلا أن يكون الترك عمداً فإنه لا يجبر  
إثم الترك، وإنما يسقط الوجوب والمطالبة بالأداء.

وهذه الواجبات هي:

١- الإحرام من الميقات: فمن جاوزه متعمداً  
أثم ويجب عليه العود إن أمكن، فإن لم يمكن كراكب  
الطائرة، فيجب عليه دم.

٢- التلبية عند السادة المالكية: فإن لم يلب ولو مرة  
واحدة وجب عليه دم بتركه نسكاً وهي عند غيرهم  
سنة، لا يلزم بتركها شيء.

٣- طواف القدوم عند السادة المالكية: للمفرد أو  
القارن، وهو سنة عند غيرهم.

٤- المبيت بمزدلفة: ويحصل بقدر حط الرحل  
بأي جزء من الليل عند المالكية، ولا يحصل عند  
الشافعية والحنابلة إلا بعد منتصف الليل ولو مروراً،  
والنوم ليس شرطاً عند الجميع، لكنه أرفق بالحاج،  
ليستعين بذلك على أعمال يوم الحج الأكبر، أما السادة

الأحناف فالمبيت عندهم سنة، ولكن البقاء في المشعر الحرام بعد طلوع الفجر واجب.

٥ - رمي جمرة العقبة يوم العيد: ويبدأ وقته بمنتصف الليل.

٦ - رمي الجمار الثلاث: يومي الحادي عشر والثاني عشر للمتعجل، والثالث عشر للمتأخر، ويبدأ وقت الرمي لكل يوم بزوال الشمس، ويستمر أداءً إلى آخر أيام التشريق عند الشافعي، فكل أيام التشريق ولياليها وقت للرمي أداءً، وعند غيرهم يكون قضاء.

أما اليوم الأخير لمن أراد أن ينفر النفر الأول فيجوز له عند أبي حنيفة - خلافاً لصاحبيه - أن يرمي بعد الفجر اعتباراً بيوم النحر، وأفتى به بعض الشافعية، وهو الأرفق بالناس لكثرة الزحام.



٧ - المبيت بمنى ليالي التشريق الثلاث: إن لم يتعجل، أو ليلتين إن تعجّل، ما لم يكن معذوراً بمرض، أو تمرّض، أو حراسة، قياساً على أصحاب السقاية والرعاة الذين رخص لهم النبي ﷺ في المبيت بمكة، بجامع العذر في كل.

٨ - طواف الوداع: وهو مستحب عند المالكية.

٩ - ركعتا الطواف: عند السادة الأحناف لظاهر قول الله تعالى: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [سورة البقرة: ١٢٥] ولمواظبة النبي ﷺ عليهما عند كل طواف وهما ستان عند الجمهور.

وتصح في أي جزء من الحرم إن لم يمكن أن تؤدى خلف المقام، بل لا يجوز أن تؤدى خلفه عند شدة الزحام كما يجري من عوام الناس، ولا سيما للنساء



فلا يجوز لهن مزاحمة الرجال على ذلك ولا على تقبيل الحجر الأسود أو الركن اليماني.

### الدماء الواجبة في الحج:

دماء الحج: نوعان: أحدهما: دم هدي، والثاني دم نسك، والهدي هديان: هدي واجب، وهدي تطوع، فالواجب هدي جزاء الصيد، وما وجب لتقص في حج أو عمرة كدم التمتع والقران، وهدي فساد الحج، وفواته، وما وجب لترك واجب من واجبات الحج غير الأركان، وقد تقدم ذكر الواجبات التي تنجبر بالدم.

والأصل في وجوب الهدي قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦]، وقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَتْلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [سورة المائدة: ٩٥]،



وقوله تعالى: ﴿فَن تَمَنَع بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾  
 [سورة البقرة: ١٩٦]، وقول ابن عباس رضي الله عنهما  
 كما في الموطأ: « من نسي من نسكه شيئاً فليهرق دماً ».  
 والهدي الواجب سوى جزاء الصيد، الواجب فيه  
 هدي أو صيام، فإن عجز عن الهدي فعليه صيام ثلاثة  
 أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى مكة أو إلى أهله، ومن  
 الهدي الواجب هدي النذر.

أما هدي التطوع: فهو كل هدي ساقه الحاج لغير  
 شيء ووجب عليه أو سيجب عليه في المستقبل، وإنما  
 أراد التطوع به الله تعالى.

أما دم النسك أو فدية الأذى فهو ما كان سببه  
 ضرورةٌ تحوج إلى فعل شيء من محرمات الإحرام،

والمحرمات التي يلزم فيها دم نسك مثل لبس المخيط للرجال، وحلق الشعر، واستعمال الطيب، وتقليم الأظافر، وقتل القمل، والأصل فيه قول الله تعالى: ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦]. إلا الصيد والوطء فدمهما دم هدي.

فمن لزمته فدية الأذى فهو مخير بين ثلاثة أشياء هي: صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، أو ذبح شاة يتصدق بها وتسمى نسكاً.

الهدى لا يكون إلا من الأنعام، وأفضلها: الإبل ثم البقر، ثم الغنم، وحكم الهدى كحكم الأضحية فيما يتعلق بالسنن، والسلامة من العيوب.





فإن ساقه معه فيسن إشعار الهدى وتجليله وتقليده  
إن كان من الإبل.

والإشعار أن يشق سنامه حتى يسيل منه الدم،  
وأما التجليل فهو أن يكسى الهدى بثياب، وأما التقليد  
فيجعل في العنق نعلين أو غيرهما، ويقلد البقر، ويشعر  
الإبل إن كان له سنام ولا يجلل، وأما الغنم فلا يفعل  
بها شيء من ذلك.

وإذا أوقف الحاج هديه بعرفة نحره بمنى، وإلا  
نحره بمكة. وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [سورة  
البقرة: 1٩٦]، يشمل مكة ومنى فكلاهما منحر.

و يجوز للحاج أن يأكل من الهدايا والدماء التي  
يذبحها إلا من أربعة هي: جزاء الصيد، وفدية الأذى،  
ونذر المساكين، وهدى التطوع إذا عَطِبَ قبل محل



ذبحه، فإن أكل من واحد من هذه الأربعة فعليه مثلها أو بدل ما أكل منها.

ومن الأفعال المحرمة على المحرم قتل صيد البر والإعانة على ذلك، وأكله مما قتله أو ذبح لأجله أو أعان عليه، فمن قتله متعمداً لزمه مثله من النعم بحكم عدلين كما في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ [سورة المائدة: ٩٥]، ويجوز للمحرم قتل الفويسقات المؤذيات، ولا فدية عليه فيها، وهي خمس: الحية، والعقرب، والكلب العقور، والحدأة، والغراب الأبقع.

ويحرم على المحرم وغيره قطع ما ينبت بنفسه من شجر الحرم، لا ما يستنبته الإنسان، أو كان بالحل



وعرفة، ولا يترتب على قطع الشجر جزاء عند السادة المالكية والحنابلة، حيث لم يرد الجزاء إلا في الصيد خاصة، وأوجبها السادة الأحناف والشافعية، أما الشافعية فبالهدي في الكبيرة بدنة، وفي الوسط بقرة، وفي الصغيرة شاة. بحسب نظر الحكمين أو أهل المعرفة، وأما الأحناف فبالقيمة بحسب التقويم، لما ورد من الآثار في ذلك عن ابن الزبير وعطاء، وقياساً على الصيد.

وحرم المدينة كحرم مكة في تحريم قتل صيده، إلا أنه لا جزاء فيه اتفاقاً.



## الأفعال التي تفسد الحج

١- الجماع: إن كان قبل التحلل الأول ولو كان بعد الوقوف يفسد به الحج عند الجمهور لقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة: ١٩٧]، والرفث: الجماع، ومقدماته، ولقضاء الصحابة رضي الله تعالى عنهم بذلك، ويتعين عندئذ ثلاثة أمور:

أ- المضي في فاسده، لقوله سبحانه: ﴿وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] والآية عامة لم تفرق بين صحيح الحج وفاسده.

ب- القضاء فوراً من العام القابل لإجماع السلف على ذلك.

ج- سَوْقُ بدنة، لقضاء الصحابة رضي الله تعالى عنهم به.



وذهب أبو حنيفة رحمه الله تعالى إلى أنه لا يفسد الحج إلا إذا كان الجماع قبل الوقوف، فإن كان بعده فإنه لا يفسد .

أما إذا كان الجماع بعد التحلل الأول فإنه لا يفسد الحج اتفاقاً، ولكن يجب فيه شاة حيث لم يكن قد حلَّ له ذلك، كما تجب الشاة بتكرار الوطء سواء بعد الفساد، أم كان بين التحللين، والناسي كالعائد عند الجمهور خلافاً للشافعية، والزوجة في ذلك كالرجل إن كانت مطاوعة بلا خلاف، فإن كانت مكرهة فحجها صحيح ولا شيء عليها عند السادة الشافعية .

وذهب الجمهور إلى بطلان حجها ولو كانت مكرهة، ولكن تجب الكفارة عنها على الزوج، كما يجب عليه إحجاجها، ويستحب لهما أن يفترقا في القضاء لئلا يتذكرا حالهما فيعودا إلى مثل ما كان قبل .

٢- المباشرة دون الجماع: فإن كان معها إنزال أفستت الحج عند مالك رحمه الله تعالى، قياساً على الإنزال في الوطء، وقياساً على الصوم حيث يفسد بذلك، ولأنها عبادة يفسدها مجرد الوطء، فالإنزال أولى، وسواء كان الإنزال بملاعبة أو استمناء أو نحو ذلك، والمرأة في ذلك كالرجل.

وقال الجمهور: لا تفسده إذ لا يصح قياس المباشرة على الوطء حيث يجب الحد بالوطء دونها، ولكن تجب فيه شاة كاللبس والحلق لأنه نوع من الترفه.





## الختام

ينبغي للحاج بل يجب عليه مراعاة أمور يكون بها  
تمام حجه، وهي:

أولاً: يجب على الحاج تصحيح النية وإخلاصها  
بإفراد عمل الحج لله وحده بلا رياء ولا سمعة، وأن  
يجاهد نفسه في تحقيق ذلك.

ثانياً: يجب على الحاج أن يلتزم ما أوجبه الله عليه  
من أحكام الدين وأن يحافظ عليها ولا يضع منها  
شيئاً، كالطهارة والصلاة في وقتها مع الجماعة، وغض  
البصر عن المحارم، وغير ذلك من الأعمال والأقوال  
المنهي عنها كالرفث والفسوق.

ثالثاً: يجب على الحاج اجتناب جميع محظورات  
الإحرام، كما يجب عليه اجتناب أذية المسلمين بأي  
نوع من أنواع الأذية.



رابعاً: ينبغي للحاج أن ينوي بعد انتهائه من أعمال الحج أنه سوف يستمر ويداوم على ما كان عليه من طاعة الله تعالى في جميع أوقاته.

خامساً: ينبغي للحاج أن يرجع على حال أحسن من حاله الذي كان عليه قبل الحج، لأن ذلك من علامات الحج المبرور.

سادساً: ينبغي للحاج أن يغتنم وجوده في الأماكن المقدسة فيكثر من الصلاة مع الجماعة، ومن الطواف حول الكعبة المشرفة، ومن زيارة الأماكن الفاضلة كالبقيع، وشهداء أحد، ومسجد قباء وغير ذلك.

سابعاً: على الحاج أن يتعاون مع المنظمين ويلين في أيديهم، عملاً بما ورد من ذلك في الصلاة



من قوله ﷺ: «... ولينوا بأيدي إخوانكم»  
[أخرجه أبو داود بإسناد صحيح].

وأخيراً على الحاج أن يسأل عن كل ما لا يعرف من  
أمور حجه، فالعلماء من حوله، ومستعدون لتوضيح  
كل مشكل، وتبيين ما جهل، فلا يمنعه كبر ولا حياء.  
والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على  
سيد المرسلين وخاتم النبيين، وآله وصحبه.





## قائمة المحتويات

٥	..... الافتتاحية
٧	..... مقدمة
١١	..... زمان ومكان الحج
١٣	..... آداب السفر
١٦	..... مناسك الحج خطوة خطوة
٢٠	..... عند الوصول إلى مكة
٢٧	..... في منى يوم الثامن، في عرفة يوم التاسع
٢٨	..... في مزدلفة ليلة العاشر
٣٠	..... في منى يوم العاشر
٣٣	..... في منى أيام التشريق
٣٥	..... في مكة بعد أيام التشريق
٣٧	..... حكم العمرة وأعمالها وفضلها
٤١	..... زيارة النبي ﷺ والصلاة في مسجده
٤٨	..... أركان الحج وواجبات الحج
٥٢	..... دماء الحج
٥٨	..... الأفعال التي تفسد الحج
٦١	..... خاتمة

